

الله
محمد

لهم اعمل لي في رمضان



2- النزيف من الفطر في رمضان

للشيخ ياسر بن همامي

حفظه الله

لهم اعمل لي في رمضان



الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

أَمَّا بَعْدُ .

قال الأستاذ السيد سابق رحمه الله.

* الترهيب من الفطر في رمضان.

عن ابن عباس، - قال حماد: ولا أعلم إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ قال: " عرَى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك منهن واحدة فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله والصلوة المكتوبة وصوم رمضان" ثم قال ابن عباس: تجده كثير المال لا يزكي، فلا يزال بذلك كافرا فلا يحل دمه، وتتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافرا، ولا يحل دمه" مسند أبي يعلى الموصلي - حديث: 2293 رواه أبو يعلى والديلمي وصححه الذهبي وهذا الحديث ضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى -، وإن صح فهو محمول عند الجمهور على من ترك صوم رمضان والصلوة المكتوبة جحوداً أو إبیاءً وإستكباراً، فمن جد الوجوب كان كافراً بإتفاق لأنه معلوم بدينه بالضرورة وكذا من أبي الصيام كمن أبي الصلاة، ولو عوقب أو عرض على القتل فإنه يأبى ويستكبر فهذا لا شك في كفره كذلك.

ولكن لم يصح الحديث وصح خلافه في قول النبي ﷺ للمجامع في رمضان أن عليه القضاء والكفارة في أمر النبي ﷺ له القضاء والكفارة، وهذه الرواية أيضاً فيها غرابة من جهة أن المشهور أن قواعد الإسلام وأركانه خمسة وكثيراً ما تُقدم الزكاة على صوم رمضان، فالآحاديث الثابتة في الصحيحين بُني الإسلام على خمس، فالذى يظهر والله أعلى وأعلم عدم صحة الاحتجاج بهذا الحديث لورود الضعف في سنته والغرابة في متنه وإن صح فهو محمول على الجاحد أو المستكبر الأبي.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "من أفتر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر" سنن أبي داود - حديث: 2058 رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال البخارى ويدرك عن أبي هريرة رفعه: "من أفتر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه" وبه قال ابن مسعود، فضعف البخارى بهذه الطريقة لذكره صيغة التمريض

يُذكر ضعف هذا الحديث وهو حديث ضعيف مرفوع ولكنه موقوف وهذا محمول على معنى أنه لا يحصل ثوابه وإن صام الدهر كله وذلك أن الفريضة أحب ما تقرب به العبد إلى الله، وغيرها لا يقوم مقامها واحتاج بهذا من يقول لا يقضى من أفطر عامداً في رمضان.

ونقول قد دلت السنة على وجوب القضاء على من أفطر عامداً بقول النبي ﷺ
للمجامع واقتضى يوماً ما كان، وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "من أفطر في رمضان ناسيها فلا قضاء عليه ولا كفاره" "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، المستدرك على الصحيحين للحاكم - حديث: 1505

فمفهوم المخالفة أنه من أفطر عامداً عليه القضاء والكافرة، وهو قول عامة أهل العلم خلافاً لمن قال لا يشرع قضاء صوم رمضان الذي فات بالإفطار عمداً وتجب الكفارة فقط، الذي عليه عامة العلماء وجوب القضاء والكافرة، والحديث الموقوف يقصد به ثواب الصيام لا يحصله صوم الدهر، قال الذهبي عند مؤمنين مقرر أما من ترك صوم رمضان بلا مرض أي بلا عذر فإنه يمكن تركه بلا مرض لكن بسفر أو بعدر آخر

فالمقصود من كلام الذهبي ما ذكرنا من ترك صوم رمضان بلا مرض أي ولا عذر إنه شر من الزاني ومدمني الخمر بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والإحلال، وهذا دليل على أن هذا من أعظم الكبائر وقد ذكرنا الخلاف بين أهل العلم في من ترك صوم رمضان وأفطر عامداً في رمضان من غير عذر في تكفيره وعدم تكفيره وإن كان الجمهور على عدم التكبير إلا أن هذه المسألة من ما لا يضل ولا يبدع فيها المخالف، فمن كفر المفتر عمداً في نهار رمضان بلا عذر فهو متبع لبعض أهل العلم وإن أخطأ لكن لا يبدع، بخلاف من كفر الزاني مثلاً أو كفر شارب الخمر أو مدمن الخمر فإنه مبتدع ربما كانت بدعته شرًّا من شرب الخمر والزنا ولكن الإفطار عمداً في رمضان أغاظ من الكبائر، وكذلك البخل بالزكاة وأغاظ من ذلك ترك الصلاة المكتوبة.

ولذلك يجب التحذير والترهيب من الفطر في رمضان وبيان خطر هذا الفطر ولأنه يسمح المسلمين بإظهار المفترين إفطارهم في نهار رمضان ولا بد أن يُبيّن لهم على الأقل كل من يراهم ومن استطاع عقوبة المفتر عمداً في رمضان بغير عذر ويُظهر ذلك ويجهّر به فوجب عليه أن يُعاقبه بما يقدر عليه من أنواع العقوبة حتى لا يتجرأ على انتهاك حرمات شعائر الدين فإذا كان لا يُقر الكفار على إظهار فطرهم في شوارع المسلمين في نهار رمضان فال الأولى من كان منتسباً إلى الدين ومنتسباً إلى الإسلام.

قال بما يثبت الشهر؟

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحد عدل أو إكمال عدة شعبان ثلاثة يوماً.

اختار الأستاذ السيد سابق - رحمه الله - قول الشافعية والحنابلة أو الراجح عند الشافعية والحنابلة في دخول شهر رمضان بشاهد واحد، فعن ابن عمر، قال: ترأسي الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته " فصام رسول الله ﷺ ، وأمر الناس بالصوم " " صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، " المستدرك على الصحيحين للحاكم -

Hadith: 1475

رواه أبو داود والحاكم وابن حبان وصححاه، وهذا الذي يحتاج به الشافعية والحنابلة.

وأما مالك وأبو حنيفة فقا لا بد من شاهدين عدلين لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ ، وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسقوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثة، فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا" السنن الصغرى - Hadith: 2099

وانسقوا لها أي الذبح الذي هو عيد الأضحى النسك وكذا انسقوا لها أي النسك في الحج في أي وقت يقفون بعرفة ويكون يوم النحر وأعمال عبادات الحج كيف تكون، النسك يكون بالرؤيا، قال فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا وهذا صريح أو ظاهر في إشارة شاهدي عدل لكل الشهور والعبادات، وإنما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن رمضان اختص من ذلك بشاهد واحد لحديث ابن عمر هذا، مع أنه في الحقيقة في الدلالة، دلالة حديث ابن عمر على هذه المسألة بمجرده نظر وذلك لأنه يُحتمل أن يكون عند النبي ﷺ خبر واحد آخر كان متضرراً أن يكتمل بشاهد آخر فلما اكتمل بابن عمر صام وأمر الناس بصيامه، وليس في الحديث أن ابن عمر وحده هو الذي رأى الهلال وإنما أخبر أنه رأه فربما كان ضمن مجموعة، وأخبر النبي ﷺ فكان عند النبي ﷺ أخبار أخرى ولم يكن لأجل شهادة ابن عمر وحده والله أعلى وأعلم.

الحديث الأعرabi فيه مقال أيضاً وهو واقعة عين مثل حديث ابن عمر كذلك، حديث الذي قال أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أني رسول الله فأمر الناس بالصوم، لكن هذا الحديث في سنته مقال، حديث ابن عمر هو الصحيح ولو صح حديث الأعربي فهو أيضاً كذلك، واقعة عين تحتمل أن يكون عند النبي ﷺ خبر واحد، شهادة واحد فينتظر الشاهد الثاني، لأن قوله فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا صريح في أنه يكون في الصيام كما يكون في الفطر وإن كان مذهب الشافعية والحنابلة أحوط من جهة لكنه ليس بأحاط من جهة أخرى أعني أن النهي عن صوم يوم الشك هو كذلك على التحريم

عند طائفة من العلماء احتياط المسألة فليست كل وجہ ومثل هذه المسائل لابد فيها من الترجيح والله أعلى وأعلم.

لكن على أي الأحوال ما رأه من له إثبات الرواية من قاضي أو مفتى أو هيئة شرعية أو لجنة أو حاكم إذا اجتهد في المسألة وأخذ بأحد الأقوال فحكم الحاكم في مثل هذه المسائل التي مردها إليه يرفع الخلاف في الواقعه المعينة ليس معنى أنه يلغى الخلاف لأن حكم مرة بشاهد مثلاً وإنما يظل الخلاف موجوداً ولكن في هذه السنة أو في هذه البلدة طالما عمل بوجه سانع وجوه الإجتهاد رفع الخلاف في حق مجموع أهل هذه البلد فعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "صوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون" سنن الترمذى الجامع الصحيح - حديث: 665، وقال وعرفة يوم ثُعْرَفُونَ، فما عليه عامة المسلمين في محله يلزم المرء أن يكون معهم، أما من جهة الدلالة فمذهب الحنفية والشافعية أقوى والله أعلى وأعلم، إنه لابد من شاهدي عدل، للحديث الظاهر الذي ذكرنا وهو لم يذكره هنا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" صحيح البخاري - حديث: 1821) رواه البخاري ومسلم، وهذا هو الدليل على الجزء الثاني وهو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

قال الترمذى **والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم** قال **تقبل شهادة رجل واحد في الصيام**، وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد، وقال النووي وهو الأصح عند الشافعية لأن الشافعية عندهم قول آخر مرجوح عندهم موافق لمذهب مالك وأبي حنيفة في أنه لابد من شاهدي عدل، وأما إذا شهد شهود غير عدول لم تقبل الشهادة المعتبرة عند أكثر العلماء ما كان بعد الزوال، والشيخ يعلق ويقول أنه **المراد بالرؤية الليلية، وأنه لابد أن يرى بعد غروب الشمس** والذي عليه كثير من العلماء بعد زوال الشمس ومن يتأمل ويعرف أحوال القمر والهلال في أول الشهر يعلم أن ذكر الزوال بعيد جداً فإن الهلال لا يرى ظاهراً مطلقاً في أول الشهر لا يمكن أن يرى إلا قرب غروب الشمس ولدقته في أول الشهر يكاد يجزم بعد رؤيته قبل غروبها لأنه ضعيف الضوء جداً وضوء الشمس أقوى بكثير فإنما يرى بعد غروبها خفوت الضوء ولذا يحتاج إلى أن يبقى مدة بعد غروب الشمس، أما إذا كان موجوداً ويغرب قبل غروبها فإن رؤيته من أصعب ما يمكن وإن ذكر الفقهاء مسألة الزوال أرادوا التفرقة بين هلال أول الشهر وهلال آخر الشهر وكان ينبغي أن يفرق بمكان الرؤية أوضح بكثير من التفرقة بالزوال وما قبله وما بعده فإن الرؤية في آخر الشهر تكون قرب المشرق والرؤية أول الشهر تكون قرب المغرب، لا يرى الهلال في آخر الشهر عند الغروب فقط ولا في جهة المغرب لأن الهلال في آخر الشهر إنما يُشرق متاخراً جداً ويكون مفترضاً

بشروق الشمس قبلها أو بعدها فمن الصعب للغاية بل شبه مستحيل أن يُرى في غير هذا المكان، أن يُرى في غير المشرق وأما في أول الشهر فلا يُنظر ولا يُبحث في مكان رؤيته إلا في جهة المغرب فإنه وقت شروقه وغروبها يكون كذلك في جهة المغرب، وهذا من السنن الكونية التي قدرها الله سبحانه وتعالى.-

قال وأما هلال شوال فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثة يوماً ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد عند عامة الفقهاء، **بأى دليل؟** بالحديث الذي ذكرنا (**فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا**) وهو واضح في أنه في الصوم والإفطار والنسك سواء، وإن كان حديث ابن عمر وحديث الأعرابي إن صح قد يستدل به على التخصيص إلا أنه كما ذكرنا واقعة عين محتملة، يُحتمل أنه كان ضمن مجموعة أخرى والله أعلم، فقول جمهور الفقهاء، وعامة الفقهاء أنه لابد من شاهدين عدلين في شوال هو الذي لا شك في صحته، بل والراجح أنه في رمضان كذلك، واشترط الفقهاء أن يشهد على رؤيته اثنان ذوا عدل إلا أبو ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين هلال شوال وهلال رمضان وقال يُقبل فيما شهادة الواحد العدل، قال ابن رشد ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور وأحسبه مذهب أهل الظاهر، فقد احتاج أبو بكر بن المنذر باتفاق الإجماع على وجوب الفطر بقول واحد فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه إذ كلاهما عالمة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم، يظهر بذلك بقول واحد لا بشهادته بمعنى لو أخبر مخبر وثقتا بخبره بأنه قد ثبتت الرواية في مكان ما فهو يقبله كخبر ومدار الاحتجاج في هذا حتى كلام الشوكاني على مسألة أن هذا من باب الرواية والخبر، قال الشوكاني وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الإثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياساً على الإكتفاء به في الصوم.

وأيضاً التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعد التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور، فقد ذكرنا أن الدليل قد صح باعتبار هلال رمضان أمر شهادة، لابد فيه من شاهدي عدل وكذا هلال شوال، هلال شوال أصح كما ذكرنا باتفاقهم إلا من شد على ذلك، فالقول ليس بصحيح لأن الرسول جعله شهادة حيث قال (**فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا**)، فالعبرة إذا بهذا الحديث وهو صحيحة الشيخ الألباني وغير واحد رحمهم الله.

فإذا شهد عند الإمام شاهد واحد فقط في شوال لم يأخذ بكلامه وكذلك لو ذكرنا الراجح في شهادة أول الشهر.
باقي الشهور عندهم كشوال لابد فيها من شاهدي عدل والله أعلم.

قال إختلاف المطالع:

ذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع فمتى رأى الهلال أهل بلد وجوب الصوم على جميع البلاد لقول الرسول ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) وهو خطاب عام لجميع الأمة، فمن رأه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً.

هذا فيه نزاع أعني أن هذا خطاب عام أم لا؟ بل هذا خطاب لطائفة من الأمة. الرسول ﷺ يخاطب طائفة مقيمة في بلد واحد، فمن أين أن هذا خطاب للأمة في كل زمان ومكان؟ حتى يُقال هذا خطاب عام لجميع الأمة صوموا لرؤيته خطاب لمجموعة من المكلفين في محلة ما وهذا تطبيق الصحابة -رضي الله عنهم- وعملهم فإنه معلوم أن في زمن النبي ﷺ وما بعده من زمن الخلفاء وتفرق المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها كان العمل الذي لا يشُك فيه أحد أن ما كان من أقطار متباudeة فيستحيل أن يكون صيامهم وإفطارهم ومناسكهم واحدة، مع تباعد المسافات التي لا يصل الخبر إليها إلا بعد مدة طويلة ولم يُنقل عن أحد من الصحابة بعد فتح الأمصار أنه كان يتکلف السؤال عن البلاد الأخرى ويأمر بالقضاء إذا ثبتت المخالفة، وهذا القول الذي يذهب إليه الجمهور أو يقول هو أنه قول الجمهور مع أن هذا فيه نظر مع كلام الترمذى الآتي يرى أنه إذا بلغ أهل بلد رؤية الهلال في بلد آخر لزمهم أن يقضوا ذلك اليوم، هذا هو قول من يقول بأنه لا عبرة باختلاف المطالع لأنه ثبت أنه من رمضان وإذا كان الإنسان معذوراً في الفطر لأنه لم يبلغه فلا يُعذر في عدم القضاء، كما لو أصبح إنسان في بلد وهو لا يدرى أنهم رأوا الهلال بالأمس واستيقظ مفطراً وأكل وشرب ثم تبين له أن اليوم من رمضان فإنه عليه أن يقضي هذا اليوم باتفاقهم عليه أن يمسك بقية يومه عند عامتهم، فلا يصح أن يُقال في تلك الحالة بأنه كان معذوراً لم يثبت الشهر في حقه فالذين يقولون بثبوت الرؤية في بلد يلزم بها جميع البلاد الرؤية يقولون إذا بلغتهم أثناء الشهر أمروا بالقضاء ونقول أين هذا في فعل الصحابة -رضي الله عنهم- وأين هذا في كلام النبي ﷺ، الخطاب كان لطائفة وليس لمجموع الأمة فإن صيغة العموم هنا لا تدل على عموم الأمة صوموا خطاب للمخاطبين السامعين لهذا الخطاب ومن على سمعتهم وطريقتهم.

ولذلك الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة فيه نظر، قال وذهب عكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وإسحاق بن رهوي وال الصحيح عند الأحناف والمختار عند الشافعية مثل قول الجمهور في الحقيقة، المختار عند الشافعية وال صحيح عند الأحناف وقول علماء أهل المدينة، قال أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم لما رواه كریب، أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهلت على رمضان وأنا بالشام، فرأيت

الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عندهما، ثم ذكر الهلال فقال: متىرأيتكم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: "لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة، أو نراه، فقلت: أولاً تكتفي برأيية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ" صحيح مسلم - حديث: 1884 رواه أحمد ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح غريب.

قال والعمل على هذا عند أهل العلم أن لكل بلد روئتهم.

وفي فتح العلام شرح بلوغ المرام الأقرب لزوم أهل بلد الروئية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها، هذه المسألة الحديث فيها ظاهر جداً والجمهور تأولوا الحديث مع أنه واضح وظاهر في أن لكل أهل بلد روئتهم، فأولوه على أن هذا اجتهاد ابن عباس أخذه من عموم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، نقول فهذا تفسير الصحابة للحديث فلو كان هناك اختلاف في فهم الحديث فتفسير الصحابة للحديث أولى وأنتم قلتم بالعموم بلا دليل والصحابة طبقوه على أنه لكل أهل بلد، لو سلمنا أن هذا فهم ابن عباس مع أن ظاهر الحديث هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ظاهر في أنه لا يعتد برأية البلاد الأخرى، ولأنه قال ألا تكتفي برأيية معاوية وصيامه قال لا هكذا، إذا هذه الإجابة هكذا أمرنا رسول الله ﷺ راجعة إلى الجزء الأخير أنه لا يعتد برأية غيرهم، وليس فقط أنه قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، ولو سلمنا إذا فالحديث في فهم الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- راجع إلى أنه خطاب لكل أهل بلد. يبقى بعد ذلك أن يُقال

فكيف تحدد هذه البلد؟

وما الضابط والحد الذي يُقال أهل هذه البلد وأهل هذه البلد؟، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا المذهب يلزم منه لوازم فاسدة بأن يكون رجلان بينهما مسافة قريبة هذا في طرف هذه البلد وهذا في طرف هذه البلد وأحدهما يكون يجب عليه الفطر وأخر يجب عليه الصيام.

فالجواب أن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة، ما هو الحد؟ فهذه الشافعية بمسافة القصر قالوا كل بلدان بينهما مسافة القصر، مسافة القصر لكل أهل بلد روئتهم، وبعضهم قال الإقليم متكامل ومع أن الإقليم لا يُحد، وأصح ما يُقال في مسألة حد البلد التي تلزم فيها الروئية العمل، عمل أهل كل بلد لقول النبي ﷺ (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون وأصحابكم يوم تُضحون وعرفة يوم ثُعُرْفُون)، وعرفة عيد زمانى ومكاني لذا لابد أن يكون مع من يقف بعرفة والله أعلى وأعلم، لحديث عرفة يوم ثُعُرْفُون، فنحن نقول أن هذا لو صح أنه قول صحابي لا يُعرف له مُخالف لو صح أنه موقوف على ابن عباس فقط فإنه لا يُعرف له مُخالف وقد جزم برفع هذا الفهم

لو كان فهماً لرسول الله ﷺ فكيف يترك قوله إلى قول آخر، ونقول العبرة في ذلك بالعمل عمل أهل كل محلة ولو كانت بلاد بينها مسافة قصر مثل نجران وتبوك وبينهما مسافات ومحاوز كبيرة ومع ذلك فالعمل بينهما واحد لأجل أن الدولة التي تقيم الأمر هناك دولة واحدة، كما أن أسوان مثلاً والإسكندرية العمل فيها واحد فالعبرة بالعمل، وهذا الذي يمنع الفتنة ويمنع الفساد ويمنع أن يخطئ الناس بعضهم بعضًا يقول هذا أنت مفتر في رمضان والآخر يقول أنت تصوم يوم العيد، وهذا يقول أنت تصوم يوم الشك والآخر يقول أنت تفتر في رمضان، فالعبرة أن يكون عمل أهل المحله واحداً والله أعلى وأعلم، وقد ذكرنا الدليل على ذلك.

فالصحيح أن لكل أهل بلد رؤيتهم وأن العمل هو الذي يحدد به موضع هذا البلد

البلد، وعلى أي حال كما ذكرنا ونكرر هذا في هذه المسألة أن من له إثبات الهلال من قاضي أو مفتى أو حاكم إذا اجتهد في أي مسألة من هذه المسائل بما يثبت بها الهلال فعل بأحد وجوه الإجتهاد لزم الناس أن يصوموا ويفطروا تبعاً له، ولأنهم مأمورون بأن يكون الصوم في المحلة يوماً واحداً والفطر يوماً واحداً والصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون.

لم يذكر الشيخ -رحمه الله- مسألة دخول الشهر بالحساب كأنه اعتبرها مسألة مما لا يسوغ فيه الخلاف والمسألة عند عامة العلماء أنه لا يثبت الشهر بدون رؤية الهلال حتى ولو دل الحساب على ورود الهلال ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: "إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا" يعني مرة تسعه وعشرين، ومرة ثلاثين. صحيح البخاري - حديث: 1825

فأشار مرة بيده 30 ومرة 29 فإما أن يكون 29 وإما أن يكون 30 والعبرة ليست بالحساب بل العبرة بالرؤية فلم يعتمد أحد من أهل العلم مسألة الحساب إلا بعض التابعين وبعض الشافعية من قال إذا وثق الحاسوب أو من يثقو بقول الحاسوب بورود الهلال وإن كان غم على الناس وجب عليه الصوم، وقالوا فإن غم عليكم فاقدروا له في بعض الروايات في الصحيح دليلاً على العمل بالحساب والصحيح أنه ليس كذلك، فإن أقرروا له معناه احسبوه ثلاثين لدلالة الحديث الآخر في الرواية الأخرى فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً فاقدروا له ليس معناه قدروه تحت السحاب وإنما معناه فاجعلوا قدره ثلاثين يوماً لأنكم لم تروا الهلال فالعبرة بالرؤية وليس بالحساب الفلكي. وأما الرؤية بالأجهزة الحديثة مثل التلسكوبات أو الخروج إلى طائرة فوق الغمام، فوق السحاب بحيث يرى الهلال فإن هذه رؤية فلو أن إنساناً وقف فوق جبل مثل إنسان ركب طائرة أو رأى من خلال الأجهزة، فمثل هذه رؤية صحيحة معتبرة.

تبقى مسألة أخرى وهي مسألة تكذيب الشهود إذا خالفوا الحساب

ذكرنا مسألة أخرى غير مسألة إثبات دخول الشهر بالحساب، مسألة إثبات دخول الشهر بالحساب لا يكاد يعرف إلا عن بعض التابعين وبعض الشافعية وعامة العلماء يقولون لا يُثبت دخول الشهر بالحساب لأن النبي ﷺ قال (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) وليس قول النبي ﷺ إنا أمة أمية بدليل على تحريم الكتابة ولا تحريم الحساب، فإنه لا بأس أن يتعلم المسلمون حساب منازل القمر وهذا من علم التسيير لا من على التأثير، ومثل هذا معلوم أنه قد وجد ما يدل عليه في سنة الله الكونية من أوقات شروق الشمس وغروبها ومن أوقات الكسوف والخسوف، وهذا أمر مشاهد معلوم قد بلغ مبلغاً دقيقاً في الأزمنة المعاصرة، بحيث يثبت بدقة بالغة لكن نقول لم يتبعدنا الشرع بدخول الشهر بالهلال أما مسألة رد شهادة الشهود إذا خالفوا الحساب إذا كان مقطوعاً به وهذه مسألة أخرى غير مسألة إثبات دخول الشهر بالهلال وإن كان كثير من الفقهاء يطلق مسألة عدم العمل بالحساب والصحيح التفريق بين النوعين أو بين المسألتين، فإننا لابد أن نرى الهلال حتى ولو أيقنا الحساب بوروده لأن الشرع لم يتبعدنا إلا بذلك، وأما إذا علمنا بدلائل وقرائن وأحياناً بدلائل يقينية خطأ الشاهد وعدم إصابته فلا يوجد ما يمنع من رده فلو أننا رددناه لجهالته مثلاً أعني أن الشاهد لم يوجد من يوثقه لأن الرسول ﷺ قال فإن شهد شاهدان ذوا عدل، والعدالة أمر ظاهر وقد يخفى، ولابد فيه من تزكية لإثباتها فقد يقول شاهد لدى القاضي ولا يوجد من يزكيه ولا تعرف عدالته فيرد القاضي شهادته فإذا كان الأمر كذلك لم يكن هذا قدحاً في أصل المسألة، فإذا علم القاضي بقرائن وأدلة أن هذا الشاهد قد أخطأ بسبب ما فرده لشهادته لما علم ليس لمجرد ظنه فيه بل بدلائل واضحة وسنن كونية دلت على خطئه فإنه من حقه أن يرد شهادة هذا الشاهد، وقد ذكر العلماء مسائل في هذا الباب في تكذيب الشهود إذا خالفوا ما هو محسوس فقد ذكر الحنابلة والشافعية وكذا المالكية والحنفية في مسألة ما إذا دخل الناس في شهر رمضان بشهادة واحد، فإذا كان ليلة الواحد والثلاثين وكانت السماء صحوة فذكروا خلافاً في إذا لم يُرى الهلال، معلوم أن الشهر لا يكون 31 يوماً ولابد أن يُرى ليلة 31 التي هي ليلة أول الشهر، فإذا كان هناك جمع السماء صحو ودخل الناس في أول الشهر بشاهد واحد فقط فعدن المالكية وعند الحنفية يُكذب شهود أول الشهر قولاً واحداً، إذا كان شاهداً واحداً وإذا كانوا شاهدين لأن الحنفية والمالكية يقولون لابد من شهادة شاهدين، فيقولوا إذا كان بدون استفاضة في الروية في أول الشهر كان بشهادة اثنين فقط أو أن القاضي أثبت الشهادة بشهادة واحد خلافاً لمذهبهم، ثم كان في يوم 30 مساءاً ليلة 31 وكانت السماء صحوة ولم يُرى الهلال فإنهم يُكذبون شهود أول الشهر، وللشافعية قول لذلك فيما إذا كان الشاهد واحداً لا يرون العمل بذلك إذا كانا شاهدان لكن المسألة عندهم فيها اجتهاد وفيها نظر.

لماذا قالوا هذا القول؟

قالوا لأن هذا الأمر مُخالفة للحس وإذا كانت السماء صحوة والكل ينظر وهذه ليلة 31 فلابد أن يُرى الهلال فهذه ليلة أول الشهر، فلابد أن يظهر الهلال فإذا لم يظهر كان من شهد بشهود رؤية الهلال أول الشهر مُخطئاً فيخطئه ويلزموا الناس أن يصوموا اليوم القادم، فإذا كان هذا الأمر محل اجتهاد من باب خطأ الشهود فهذا أمر وارد أيضاً إذا كان الحساب مقطوعاً به وذلك أن الحساب أنواع، منه ما يمكن القطع به ومنه ما لا يكون إلا ظناً وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، في مسألة رد العمل بالحساب وتخطئة الحاسب لأجل أنه يجزم في مواضع بقول ويكون الأمر اجتهادياً في الحساب، وذلك حسب زاوية الرؤية ومدى بقاء الهلال بعد غروب الشمس ومتى يمكن أن يُرى بالضبط، بعد كم يمكن أن يُرى، فهذا مسألة اجتهادية فعلاً أعني بأن دقة الأبصار وإرتفاع المكان وإنخفاضه وخبرة الناظر في الرؤية ودرجة صحو السماء وغيرها وكمية الأتربة وغيرها مما يؤثر بلاشك على رؤية هلال أول الشهر مع كونه دقيقاً.

فجزم البعض بأن الهلال لا يُرى وهو موجود بعد ولادته هذا من الظن البعض يقول لابد أن يُفارق قرص الشمس قرص القمر بنحو 4 درجات، ساعة ميلاد الهلال هي ساعة إجتماع القرصين بالنسبة إلى الناظرين من أهل الأرض، عين الناظر الراسد قرص الشمس وقرص القمر يكونا على مركز القرصين مع عين الناظر على مسافة واحدة ساعة ولادة الهلال وهذه لحظة واحدة لأهل الأرض جميعاً، ميلاد الهلال لحظة مفارقة الهلال لقرص الشمس، بينما الهلال يفارق جزئياً بحيث تكون الزاوية بين المركزين بالنسبة إلى أهل الأرض تبدأ تزداد تصل إلى 180 درجة في لحظة البدر، والقرص كامل المحاق لحظة القرصين على مركز واحد على خط مستقيم واحد لا يُرى القمر نهائياً، وأما بالنسبة إلى البدر فالزاوية كما ذكرنا بين القرصين هي 180 درجة، ولذلك لا يقع الخسوف للقمر إلا في ليالي البدر ولا يقع خسوف الشمس إلا في ليالي المحاق، لا يمكن أن يقع إلا والقمر محاق الذي يُخْبِر بخلاف ذلك يكون لا يدرى شيئاً، الذي يقول ممكناً يقع خسوف للقمر والقمر مثلاً في التربع الثاني أو في التربع الأول لا يدرى شيئاً عن الحساب هذا القدر مقطوع به في الحقيقة، أعني يمكن حسابه والتجربة المتكررة الدائمة أثبتت ذلك ومعرفة الناس بالحساب قد تقدمت فهذا القدر من الحساب قطعي فعلاً وعدد الحساب على مستوى العالم الآن بلغ مبلغ التواتر، أعني هناك من يحسب حسابات كثيرة ويدرك هذا الأمر، والمقدمات فيه قطعية، هذه الثلاثة شروط التي ذكرها بن الحجر حتى يصح رد شهادة الشهود في الرؤية.

وهو أن يكون الحساب قطعياً ومقدماته قطعية هذا الجزء جزء قطعي بخلاف جزء الدرجة التي بين الإثنين 4 أم 8 أم 12 لكي يرى الهلال أول الشهر، كي يكون الهلال حجمه كبير حتى تصح رؤيته هذه مسألة ظنية ومتفاوتة بعوامل لا تدخل في الحساب، مثل تماماً وقت الفجر وقت العشاء لا يمكن ضبطه بالحساب، وقت الشروق والغروب والظهر والعصر لاشك يمكن ضبطهم بالحساب، هذا أمر مشهود معروف يمكن أن يُعرف بالحساب متى يكون ظل شيء مثلاً، يمكن أن يعرف بالحساب متى يكون أقل ظل وقت الزوال بعده يكون وقت الزوال، أما مسألة رؤية أول ضوء فيتوقف على عوامل غير داخلة في الحساب لا يمكن أن تُحسب درجة إضاءة السماء، درجة الغيم، درجة الأتربة في الجو، ارتفاع المكان وإنخفاضه، هذه عوامل لا يمكن أن تُحسب في مكان ما، لذلك وقت العشاء والفجر لا يمكن ضبطهم بالحساب بالضبط، ولذلك الأمر فيه تقريبي ليس تحديدي ولذلك ينبغي فيه الاحتياط، الإحتياط للصوم والصلوة وليس إلا أن يكون الإنسان ناظراً هو العبرة بالنظر لكن أن تجلس في حجرة مغلقة وتبني على الحساب أمر لا يمكن، ولذلك كان كل من جلس في حجرة مغلقة أمثالنا بيوت مغلقة ولا ينظر يحتاط لصومه ولصلاته، وأما من كان ينظر فيأكل حتى لا يشك ولا يُصلِّي حتى يتيقن كذلك، لا يصلِّي الفجر حتى يتيقن من طلوع الفجر، فنقول إذا كان الحساب مقدماته قطعية وبلغ الحساب مبلغ التواتر وقطعوا بعدم الرؤية ولم يختلفوا فهنا لا وجه لمنع القاضي من رد شهادة الشهود، والأمثلة كما ذكرنا مذكورة حتى مع شهادة العدول في أول الشهر قد ذكر العلماء أن هؤلاء العدول قابلين للخطأ.

وكذلك إذا شهد الشهود بما لا يمكن أن يقع، كما لو شهدوا برؤيه الهلال وقت الزوال كما ذكرنا، فهذا مما لا يقع عبر السنين والقرون أن هلال الشهر في أوله يرى وقت زوال الشمس، ولو بعده بقليل لا يمكن أن يرى كذلك، أو أن يرى جهة الشمال مثلاً هذا مما لا يقع، فلو شهد الشاهد بهذا فقد أخطأ بلا شك خصوصاً مع دقة الهلال بهذه مسألة أخرى، أعني ليست مسألة العمل بالحساب بل هي مسألة تكذيب الشاهد أو تخطئه لقرائن دلت على ذلك، وعندهم أمثلة عديدة في هذا الباب ولو وجد الشهود لأن هذا أمر مخالف للحس والشاهد إذا خالف الحس رُدَّت شهادته، لكن درجة أن هذا أمر محسوس أم لا بناءً على ما ذكرنا من الشرائط حتى يكون الأمر قطعياً والله أعلى وأعلم.

هذا بالنسبة إلى مسألة رؤية الهلال وعلى أي حال فطالما كان الأمر فيه إجتهاد في مسألة نفي الرؤية وليس إثبات دخول الشهر، إثبات دخول الشهر بالحساب قول باطل، أما رد شهادة الشهود إذا خالفوا الحساب المقطوع به ليس المظنون فقول صحيح في الإجتهاد أو على الأقل محل إجتهاد إذا إجتهاد فيه من له إثبات الرؤية من عدمها فيعمل بقوله وينطبق عليه في هذه الحالة قاعدة أن حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع الخلاف، أعني في هذه المسألة بالنسبة إلى هؤلاء الناس، إلى هذه البلدة وإلى هذا

العمل، فلا ينبغي أن يُخالف إنسان أهل بلده لأجل ظنه أن دار الإفتاء مثلاً في بلدنا تعمل بالحساب الفلكي، دار الإفتاء مذهبها في ذلك، نحن رجحنا أن لكل أهل بلد رويتهم للإنصاف نقول مذهب دار الإفتاء أن إذا ثبتت الروية في بلد تلزم جميع البلاد هذا مذهبهم لكن يشترطون في هذه الروية التي ثبتت في بلاد أخرى أن تكون غير مخالفة للحساب المقطوع به، فهم يردون شهادة الشهود الآخرين التي في البلد الأخرى وفي نفس البلد وفي بلادهم وفي بلادنا إذا خالفت الحساب المقطوع، فدار الإفتاء لا تعتمد إثبات دخول الشهر دون روية، حتى لا يُشنع أحد على دار الإفتاء، نحن لا دخل لنا في أن لهم فتاوى باطلة والله العظيم كثيرة جداً ولا نشك في بطانتها كفوائد البنوك وغيرها وحرمة ختان الإناث وجواز تجريم ذلك كلام باطل لا تُحصيه، ضلال والعياذ بالله، ولكن أنا أتكلم على هذه المسألة، مسألة من يُشنع أنهم يثبتون العمل بالحساب هم لا يقولون بروية دخول الشهر بالحساب، بل لا بد ولذلك يقولون لماذا يطعنوا رؤى وهي محسومة من البداية، لا لأنهم لو لم ترى أحد هذه اللجان الهلال لم يثبتوا دخول الشهر، في سنة من السنوات كان الشيخ جاد الحق -رحمه الله- وقع في ورطة عظيمة، أن الهلال كان بالحساب ثابت وجميع اللجان لم تثبت روية الهلال، جميع اللجان لا يوجد أحد رأه مع أن الحساب يقول أنه ثابت وجميع البلد حولنا لم تثبت روية الهلال، وقالوا أنه أمر ببطلوج طيارة ليروا الهلال ولم يروه، ظل منظر ساعتين بعد العشاء حتى غربت الشمس في المغرب، والمغرب أعلنت روية الهلال، فأثبتت دخول الشهر بروية المغرب، لأن طبعاً المغرب بعدها فعلاً بساعتين تقريباً، أمريكا بعدها بسبعين ساعة، فهو انتظر ولم يعلن دخول الشهر حتى أثبت روية، ولذلك نقول مذهب دار الإفتاء مذهب معتبر في الإجتهاد وإن خالفناهم في مسألة الراجح في أن لكل أهل بلد رويتهم هم يعملوا واقعياً لكل أهل بلد رويتهم عندما تكون شهادة البلد الأخرى مخالفة لما عندهم من الحساب المقطوع به وكذلك بالنسبة إلى شهادة الشهود هنا إذا خالفوا الحساب المقطوع به، ولذلك نقول أن هذا مذهب معتبر وليس مذهبًا مبتدعاً بالكلية، فضلاً عن أن الفتنة في مخالفة هذا فتنة كبيرة، وعلى أي الأحوال من يُفتي من أهل العلم بأن تلزم جميع البلاد الروية وأن دار الإفتاء مذهبها في ذلك باطل فصوموا على البلد الأخرى وأفطروا على البلد الأخرى يقول أن ذلك يكون سراً لا جهراً.

وأما من سافر من بلد إلى بلد مثل حال كُرَيْب فالظاهر والله أعلى وأعلم أنه حيث كان يكون مع أهل البلد التي يكون فيها، وكما أزمنا من كان دخول الشهر عندهم بروية واحد وكانت السماء صحوًّا ليلة 31 ليلة أول الشهر ولم يُرِي الهلال أن يصبحوا صائمين ويكتبو شاهديه أول الشهر وكذا شاهديه عند الحنفية والمالكية وأزمناهم بصوم 31 إحتياطاً للدين فكذلك نأمر من كان في بلد وصام برويتهم كُرَيْب ثم أتى إلى بلد أخرى كالمدينة فإنه يُفطر مع أهل المدينة كما قال ابن عباس فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل 30، لو أحد كان صائم بروية قبلنا وجاء مصر يفطر مع أهل مصر، سافر

من هنا على صوم متأخر وسافر إلى السعودية وأصبحوا يوم العيد وهو اليوم 29 بالنسبة له يفطر معهم ويقضي يوماً ما كان.

إذا رؤي الهلال وقد حدثت في سنة فعلاً أنه في السعودية رؤي الهلال ليلة 29 لم يكن شهد شهود على رجب ليلة 29 رؤي الهلال فأمرروا الناس بالفطر وأمرروا بقضاء اليوم الذي قبله.

ذو الحجة كذلك لابد من شهود عدول ونحن كما ذكرنا في مسائل الإجتهاد نتبع من له إثبات الهلال وأما في ذي الحجة لأن عرفة يوم تعرفون فلا بد طالما عرفوا أن أهل عرفة يقفون الآن على عرفة فعرفة يوم تعرفون، عرفة عيد مكاني بالإضافة إلى الزمان، وأما إذا لم يعرفوا فلكل أهل بلد رؤيتهم، يعني إذا كان في بلد إنسان أو مجموعة من الناس في مكان ما لم تصلهم الأخبار ناس في سفينة ولا يعرفون في أي بلد رؤي الهلال وفي أي بلد لم يُرى وإنقطعت أخبارهم لهم رؤيتهم ويعتدون بما ثبت عندهم.

بالنسبة للحدود الجغرافية لبلد والسياسية لبلد، العمل هو المحدد يقولون هذه حدود سياسية لكن العمل وقع عليها، ماذا أعني بأن العمل وقع عليها؟ يعني الناس في مصر في السلم يصومون على فتوى دار الإفتاء على إعلان دار الإفتاء والناس التي في ليبيا يصومون على إعلان ليبيها فالفارق حتى ولو كان بينهما فرق يسير في المسافة، فما كان من حدود سياسية كانت موجودة في زمان ابن عباس -رضي الله عنه- مع أن دولة واحدة لا يوجد حدود سياسية اختلفت الشام عن المدينة، ومع ذلك وسع الصحابة -رضي الله عنهم- ذلك وما أنكر أحد على ابن عباس ولا على معاوية والظاهر أنهم أقروا بعضهم بعضاً على ذلك.

من رأى الهلال وحده، اتفقت أئمة الفقه على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن يصوم، هذا الاتفاق غير صحيح، الحنابلة يخالفون وشيخ الإسلام ابن تيمية يخالف، يقول وخالف عطاء فقال لا يصوم إلا برؤية غيره، وطائفة من التابعين في الحقيقة وهذا هو الصحيح فالصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس، وخطوه وارد وكونه غير عدل، واحد فاسق رأى الهلال وذهب عند القاضي والقاضي ما أخذ بالقول أو أن القاضي يأخذ بقول شاهدين في الفطر والصوم عليه أن يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، للحديث الذي ذكرناه، اختلفوا في رؤية هلال شوال والحق أنه يُفطر كما قال الشافعي وأبو ثور وقالوا يفسد الفطر والحق أنه لا يفطر ولا يقف بعرفة وحده فعامة يقولوا لا يقف بعرفة وحده، وهذه هي المسألة تناقض أن يقول يفطر ويصوم وحده وإذا كان عرفة وقف مع الناس لا إذا كان عرفة فليقف بعرفة وحده على نفس المذهب، الصحيح أنه يقف بعرفة مع الناس ويوم عرفة هو يوم يقف المسلمين بعرفة، ويوم

الأضحى هو يوم يُضحي المسلمون ويوم الفطر هو يوم يفطر المسلمون في كل محل وكذا يوم العيد، وقد قال شيخ الإسلام أنه لا يسمى هلاً إلا إذا استهل الناس عند رؤيته أي صاحوا فما لم يكن شهرة وسمي الشهر شهرًا لاشتهره فلا بد من شهرة ذلك في أهل المحلة، في أهل البلد ويُشتهر ذلك، فما لم يكن كذلك فليس بشهر إذا هذا ليس من شهر شوال فليمسك عن الصيام، أو هذا ليس من شهر رمضان فلا يصوم حتى يثبت أن دخل شهر رمضان، الشهر الذي من الشهرة واشتهر عند محل وعنده أهل المحلة الواحدة.

يقول **فإن النبي ﷺ** قد أوجب الصوم والفطر لرؤيه، والرؤيه حاصلة له **يقيناً** حقيقة مسألة الرؤية يقيناً هذه فيها نظر، الرؤية في أول الشهر الخطأ فيها وارد جداً وهي ظن في الحقيقة مع بقاء الهلال لحظات معدودة ودقائق معدودة يمكن أن يخطئ، يقول هذا أمر مداره الحس فلا يحتاج إلى مشاركة بل مداره على الشهادة وقبولها وعمل المسلمين في البلد.

أقول قولي هذا واستغفر الله.

- من الناس من يجادل ويقول أن ابن عباس -رضي الله عنه- لم يأخذ برأوية معاوية في الشام لأنه لم يعلم إلا في نصف الشهر فلو علم بدخول الشهر عندهم لصاد معهم، أين الدليل على ذلك؟

لو كان كذلك لأنّي لأثبت دخول الشهر في وسطه هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ويجعل الفرق مبني على أنه **بلغهم** في وقت يمكنهم العمل أم لا ونقول قد كان المسلمين صائمون وشهد رجلان أتيا من البدية أنهما رأيا الهلال بالأمس هلال شوال فأمر النبي **أن يفطروا**، إذا قد فات الوقت الذي كان يجب أن يفطروا فيه وهو أول النهار، ومع ذلك أمرهم أن يفطروا في نفس اليوم وقد أتوا من مسافة فدل ذلك على أن مسألة البلوغ في نفس الليلة لا يلزم بل يمكن أن يقضي، كان الواجب على ابن عباس لو كان أثبت دخول الشهر برأوية معاوية أن يقضي يوماً مكانه ولاعتمد دخول أول الشهر بخبر كُرِيب أكمل 30 على كلامه ولم ي عمل بذلك ابن عباس.

هذا دليل على أنه كان يفطر أن يعمل به إذا بلغه، إن الواجب العمل بذلك ولا ينسب ذلك **للنبي ﷺ**.

- إذا صام في السعودية مثلاً رأوا الهلال قبلنا وجاء مصر فليفطر مع أهل مصر، وإذا كان 28 يوم يفطر ويقضي يوم، إذا صام قبلهم يفطر مع أهل مصر ويصوم 31.

كل واحد يصوم مع البلد التي هو بها، لو أنا في السعودية أصوم مع السعودية لو أنا في مصر أصوم مع مصر، الصوم يوم يصوم الناس، الناس في بلدنا صائمون اليوم

نصوم معهم، الناس فاطرون اليوم نظر معهم. ليست بالجنسية لو هو مسافر السعودية يصوم مع أهل السعودية، هو سعودي وفي مصر يصوم مع أهل مصر.

- المغمى عليه في نهار رمضان ثم استفاق قبل المغرب ما حكم صيامه؟

المغمى عليه بين العلماء فيه اختلاف يُقاس على المجنون أم على النائم أما إذا أغمى عليه من قبل الفجر إلى المغرب فعليه قضاء ذلك اليوم، أما إذا كان وقتاً يسيّراً خلال اليوم فالأقرب أن يكون كالنائم.

الكافر إذا أسلم، والحاديض إذا طهرت، والمسافر إذا حضر، والمريض إذا برأ، إذا حدث ذلك أثناء النهار وكان مفطراً أوله أمسك بقيمة اليوم كما سيأتي في صوم عاشوراء.

الكافر إذا أسلم ليس عليه القضاء، وأما بالنسبة إلى الحائض عليها القضاء، والمريض والمسافر لأنهم أفطروا، والصبي إذا بلغ الحلم وكان مفطراً فليس عليه القضاء.

- اللواط حكم الجماع في نهار رمضان؟

نعم، مع لزوم قتله، لكن لو لم يقتل عليه أن يقضي ذلك اليوم، عليه القضاء والكافرة.

هل إذا أنزل إنسان من ضم ولمس دون إدخال الفرج مع آخر أي مع رجل، اللواط هو جريمة الشذوذ أن يدخل الفرج في دبر الرجل أو المرأة، لكن المقدمات أمر محرم لكن لا يكون كذلك، لكن طبعاً عظيمة من العظام.

- خمسة رجال يجمعون الصدقات من الناس أحد هم كلما شاء أربعة شيء أبي ويفعل ما يراه هو، يقول أحد هم مسئول الظاهر هل يجوز الخروج عليه؟ هل هو أصبح حاكماً؟

هو أصلاً ينبغي أن ينزل على رأيهم، لو رأيه معه دليل إذا ينفذ، لكن هم يرون أن هذا الشخص فقير وهو يرى أنه غني إما أن يأتي بدليل على غناه وإما أن ينزل عن رأيه، لكن المسألة التي تبني على الأدلة من جهة الشرع لابد من العمل فيها بالدليل.

هذا سؤال لن أجيب عليه، يقول لزوجته إن وضعتي الزوجية في الثلاجة تكونين طلاق وتصبحي علي كامي وأختي، هل هذا كلام، هل واحد عاقل يقول هذا الكلام لزوجته كي لا تضع الزوجية في الثلاجة، هل موضوع الطلاق والظهور المنكر من القول والزور الذي غلظه الله في كتابه يكون بهذه التفاهات، لأنها وضعت الزوجية في الثلاجة، خلاص دع أحد يُفتَّيك، يتوب إلى الله أولاً ويعُلن توبته إلى الله من المنكر من القول والزور ثم تُفكِّر.

- الخطاب مع خطيبته؟

أجنبى مع أجنبية.

- الميت يسمع؟

ورد فيه دليل في سمعه من السلام عليه من مسلم أو كافر.

- ما حكم البيع في نهار رمضان؟

**لمفطرين لا يجوز، بيعه لناس تفترط عليه يجوز.
بأى نية ي عمل هذا؟**

بيعه لناس تفترط عليه ساعة الإفطار، بيعه لناس مسلمين، لو مطعم ناس تأكل في
نهار رمضان يغلق المطعم.

الراجح لابد شاهدان ذوا عدل الحديث يقول شهد شاهدان.

لو خالف العلم المقطوع به شهادة الشهود يؤخذ بالعلم المقطوع به؟
نعم.

- وما أدرانا أنه علم مقطوع به؟
عدد الحساب الذي بلغ مبلغ التواتر.